المسؤولية الجنائية الشخصية عن جرائم الطائرات المسيّرة

د.مهدي نورالدين محمّد

قسم القانون والعلاقات الدولية، جامعة بيان، أربيل، عراق

المستخلص

ان من اهم وظائف القانون هي حفظ الامن ومعاقبة المجرمين حسب النصوص القانونية الجنائية، وان كثيرا من الدول بدات تتذرع بمكافحة الإرهاب مستخدمة حقها في الدفاع عن النفس الذي تكفلته المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة ووصل الامر الى حد استهتار بعض الدول في استخدام الطائرات المسيّرة في استهداف المدنيين الابرياء مرتكبة بذلك احدى الجرائم التي نصت عليها القوانين الجنائية الوطنية ومن بينها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل . حيث يتوجب حث الدول علي التعاون الجنائي في مجال ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم القتل بحق المدنيين بواسطة الطائرات المسيّرة. ومواكبة التشريعات الحديثة لدول المتطورة عربية كانت ام اجنبية لدحر الإرهاب والجرام بشتي أنواعها.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الارهاب، الطائرات المسيرة، القانون الجنائي، التشريعات، المسؤولية الجنائية.

1. المقدمة

إن الانتشار الواسع وغير المسبوق لوسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة واستخدامها في كافة مجالات الحياة بسبب المميزات الكبيرة التي تتمتع بها، حتى إن العالم أضحى قرية كونية صغيرة بفعل هذه الوسائل، وكان للجانب العسكري نصيب وافر من هذه الوسائل، إذ ساهمت في ابتكار اسلحة جديدة ووسائل قتالية لم تكن مألوفة من ذي قبل، حيث أقدمت بعض الدول، سيما المتقدمة منها على ابتكار طائرات صغيرة الحجم وقليلة التكلفة وتستخدم في أغراض شتى قد تكون إنسانية أو قتالية حسب الدول التي تتحكم فيها وتدعى بالطائرات المسيّرة أو بدون طيار فضلا عن تسميات عديدة أطلقت عليها.

وقد تسببت هذه الطائرات المسيّرة في ارتكاب جرائم القتل التي طالت المدنيين الأبرياء أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية دونما مسوغ مشروع.

اولا- اهمية الموضوع ومبررات اختياره

إن النشاط المتزايد للطائرات المسيّرة أو ما تسمى بالطائرات بدون طيار، وكثرة استخدامها من قبل بعض الدول في مهام قتالية وقصف أهدافا عسكرية أو مدنية بما يخالف أحكام المبادئ في

القانون الدولي الإنساني، وانتهاك قواعد معينة في القانون الدولي مثل مبدأ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، و ما ينجم عن ذلك من استهداف للمدنيين الأبرياء، فضلا عن النتائج الوخيمة التي تترتب على استخدام الطائرات المسيّرة، الأمر الذي يجعل هذا الموضوع جديرا بالبحث والاهتمام .

ثانيا: مشكلة البحث .

يثير موضوع المسؤولية الجنائية الشخصية عن جرائم الطائرات المسيّرة العديد من التساؤلات منها، هل إن استخدام الطائرات المسيّرة أمر مشروع في كل الحالات؟ وهل توجد قواعد وطنية ودولية تنظم عمل الطائرات المسيّرة؟ وهل تثار مسؤولية الدولة في حال ثبوت اطلاقها لهذه الطائرة وتسببت بضرر لدولة أخرى؟ وهل من مسؤولية جنائية شخصية يمكن اثارتها ضد الطيار عن بعد أو المشغل المتواجد في المحطة الأرضية في حال تسببت الطائرة المسيّرة بجرائم قتل للمدنيين الأبرياء؟

كل هذه التساؤلات بحاجة إلى إجابات شافية ووافية لها في ثنايا هذا البحث.

ثالثا: منهج البحث.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل بعض نصوصها القانونية الوطنية والدولية وموقفها من الطائرات المسيّرة بهدف الوصول إلى الحقيقة العلمية المنشودة .

رابعا: هيكلية البحث.

مجلّة پۆليتكنيك للعلوم الإنسانية والإجتماعية
المجلد 3، العدد 1 (2022)
أُستلم البحث في 17 آذار 2022؛ قُبل في 18 نيسان 2022
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 11 يونيو 2022
البريد الإلكتروني للمؤلف :mahdi.n1981@gmail.com
حقوق الطبع والنشر © 2022 مهدي. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

عقدنا لهذه الدراسة مبحثين سبقناهما بمقدمة: تناولنا في المبحث الأول منهما، مفهوم الطائرات المسيّرة وخصائصها، وعلى وفق مطلبين، خصصنا المطلب الأول منهما، لتعريف الطائرات المسيّرة، فيما تطرقنا في المطلب الثاني لخصائص الطائرات المسيّرة .

أما المبحث الثاني، فتناولنا فيه، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن جرائم الطائرات المسيّرة، وعلى وفق مطلبين أيضا، تطرقنا في المطلب الأول منهما، لطبيعة المسؤولية عن جرائم الطائرات المسيّرة في القانون الجنائي الوطني، فيما عرضنا في المطلب الثاني، للصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية الجنائية الشخصية عن جرائم الطائرات المسيّرة .

وأعقبنا هذا الجهد العلمي بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي تهدف إلى خدمة موضوع الدراسة شكلا وموضوعا.

المبحث الأول

مفهوم الطائرات المسيّرة و خصائصها

تتمتع الطائرات المسيّرة بأهمية كبيرة في وقتنا الحاضر، وذلك بسبب الاستخدامات المتزايدة لها، سواء لأغراض انسانية أو في مهام قتالية ،الأمر الذي يتطلب تعريفها وبيان خصائصها فيما يأتي.

المطلب الأول

تعريف الطائرات المسيّرة

لابد من القول بأن مصطلح الطائرات المسيّرة هو ترجمة عربية لمصطلحات أجنبية وردت في اللغتين الفرنسية والانكليزية، إذ شاع في هاتين اللغتين مصطلح (drones)، للدلالة على الطائرات التي تعمل بدون طيار. وقيلت بخصوص الطائرات المسيّرة تعريفات عديدة منها، إنها طائرة توجه عن بعد أو تبرمج مسبقا لطريق تسلكه، وغالبا ما تحمل أجهزة لأداء مهامها مثل الكاميرات أو حتى القذائف ،وقد تستخدم في أغراض عسكرية مثل المراقبة والهجوم. (خليفة،٢٠١٧، صفحة٦).

وعرفت كذلك بأنها روبوتات طائرا يمكن التحكم فيه عن بعد أو الطيران بشكل مستقل باستخدام خطط طيران يتحكم البرنامج في أنظمتها المدمجة تعمل جنبا إلى جنب مع أجهزة الاستشعار الموجودة على متن الطائرة ونظام تحديد المواقع العالمي GPS. وفي تعريف آخر للطائرات المسيّرة فإنها تعني، أي مركبة طيران بدون طيار يتم توجيهها عن بعد، وتتراوح من شيء صغير مثل لعبة الهليكوبتر التي يتم التحكم فيها لاسلكيا إلى طائرة عسكرية بدون طيار (Sehrawat, 2017,page171).Global Hawk).

وبنظرة سريعة على هذه التعريفات للطائرات المسيّرة، يجد الباحث إنها تختلف من حيث الألفاظ التي استخدمت، ولكنها في نهاية المطاف تصب في إطار واحد مفاده ،بأن هذا النوع من الطائرات يتم برمجتها أو التحكم فيها عن بعد ،أي تعمل بدون طيار، وتزود ببعض الأجهزة اللازمة لأداء مهامها ،وقد تسخر لأغراض انسانية بحتة مثل مكافحة الحرائق ،أو لأداء مهمة عسكرية تتمثل في المراقبة والاستطلاع والتجسس والقصف، وقد تتطور مهمتها لتكون وسيلة قتل.

المطلب الثاني

خصائص الطائرات المسيّرة

ثمة خصائص تتميز بها الطائرات المسيّرة عما سواها من الطائرات التقليدية، ويمكن ذكر أهم هذه الخصائص كما يأتي:

أولاً: إنها طائرات تعمل بدون تواجد طيار على متنها

من سمات الطائرات المسيّرة عدم تواجد طيار على متنها، إذ يتم التحكم فيها ورقابتها من الطيار أو المشغل من على سطح الأرض، ويتم تشغيلها عن بعد سواء تم التشغيل بشكل يدوي أو عن طريق برنامج إلكتروني. ويمتاز باستخدامها للتحقيقات الجنائية والبحث عن الهاربين من العدالة. (مبارك، ٢٠٢١،صفحة٢١).

وهكذا فإن هذا النوع من الطائرات يحتاج فقط إلى طيار او مشغل يجلس في محطة التوجيه الأرضية، ويتحكم فيها عن بعد بطريقة لاسلكية، وهذا الطيار هو الذي يتحمل مسؤولية قيادتها وعدم وقوعها في أية حوادث ويتدخل كذلك في حالات الطوارئ. (المصدر نفسه، صفحة١٦).

ثانيا : انها طائرة قليلة التكاليف مقارنة بالطائرات الأخرى:

تتميز الطائرات المسيّرة عن الطائرات التقليدية بأنها رخيصة الثمن والتكلفة ،حيث لا يتجاوز سعر الميكرودرونز والمني درونز (١٠٠٠) يورو، وعادة ما تستخدم للتسلية والترفيه ،بينما يصل سعر الطائرات الكبيرة التي تستخدم في المجال العسكري والتجاري إلى(670.000)يورو.

.(keohane,2015, page1)

ثالثا: إنها طائرات موفرة للوقود:

إن مايميز الطائرات المسيّرة إنها صغيرة الحجم ،ومن ثم صغر الاجهزة الميكانيكية بما فيها الموتور ،مما يساهم في التقليل من كمية الوقود المستهلك والطيران لمسافات أطول،وقد تكون هذه الطائرات بالغة الصغر ،حيث يبلغ وزنها بحدود الغرامات.أما الدرونز ذات الحمولة الكبيرة فقد تستخدم في قصف الأهداف العسكرية ونقل البضائع،ويوجد أنواع أخرى من الدرونز مثل (Reaper)، حيث يصل وزنها إلى(٧,٤)طن ،ومع ذلك فإنها تبقى أصغر حجما من الطائرات التقليدية. (منذر، ٢٠١٦، صفحة ٢).

وساهمت هذه الميزة في تمكين الطائرات المسيّرة من اختراق المساحات الضيقة ،كما ان أغلب هذه الطائرات مزود بكامرات مراقبة مما يمكنها من الكشف عن القنابل،فضلا عن إنها تساهم في توعيتنا بالقنابل الحية وانقاذ الأرواح في هذه العملية.

رابعا : تستخدم في التطبيقات العسكرية:

تستخدم الطائرات المسيّرة كما اسلفنا الذكر في اغراض علمية وسلمية ، كما يمكن للجيش الاستفادة بشكل كبير من تكنولوجيا الطائرات بدون طيار، حيث تستخدم للضربات الجوية، وهي مجهزة بصواريخ وقنابل لشن غارات جوية ،وبالفعل استخدم الجيش الأمريكي هذه التقنية لقصف أراضي ومخابئ العدو دون المخاطرة بحياة أي من جنوده ،كما تساهم هذه الطائرة في الكشف عن القنابل ،إذ يتم استخدامها اما لتفجير القنابل كتكتيك لانقاذ الأرواح والهاء العدو،أو ككاشف عن طريق تثبيت كاميرا عليها ،ويجب ان يخضع لقواعد القانون الدولي، فضلا عن استخدامها في أمور عسكرية أخرى مثل التجسس، وذلك عن طريق تجهيزها بكاميرات وأجهزة استشعار حرارية أو

رؤية ليلية عندما يستدعي الموقف معدات خاصة.(الاقرع، ٢٠٢٠، صفحة ٩٢٠).

إن الخصائص التي تتميز بها الطائرات المسيّرة أو بدون طيار، جعلها تتمتع بأهمية كبيرة في كافة مجالات الحياة ،سواء في المجال المدني أم المجال العسكري، مع زيادة اقدام الدول على صنع هكذا طائرات صغيرة الحجم وقليلة التكلفة،فضلا عن القدرات الكبيرة لهذه الطائرات في اصابة الأهداف بشكل دقيق،والأكثر من ذلك إنها تجعل الدولة التي أرسلتها في منأى هي وشعبها عن أية مخاطر. (متاح في الموقع الاكتروني www.droneblog.com).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية المسؤولية عن جرائم الطائرات المسيّرة

بينا فيما سبق بان الطائرات المسيّرة تستخدم في اغراض عديدة تتقدمها الاغراض الانسانية ثم الجانب القتالي لهذا النوع من الطائرات ولاسيما في اطار مكافحة الإرهاب وما اثارته من اشكاليات قانونية عديدة، اذ ان كثيرا من الدول بدات تتذرع بمكافحة الإرهاب مستخدمة حقها في الدفاع عن النفس الذي تكفلته المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة ووصل الامر الى حد استهتار بعض الدول في استخدام الطائرات المسيّرة في استهداف المدنيين الابرياء مرتكبة بذلك احدى الجرائم التي نصت عليها القوانين الجنائية الوطنية ومن بينها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

ان الاساس القانوني الذي تستند عليه الدول في ممارسة القتل المستهدف targeted killing في اطار مكافحة الإرهاب هي مسألة اثارت الكثير من الجدل والاختلاف وفيما اذا كانت موافقة لاحكام القوانين الجنائية الوطنية من عدمها وما هو موقف القانون الدولي لحقوق الانسان من جرائم الطائرات المسيّرة او بدون طيار حيث اكدت قواعد هذا القانون على حماية حق الانسان في الحياة بوصفه حقا اساسيا وجوهريا وتبنى عليه بقية الحقوق الاخرى .

المطلب الاول /طبيعة المسؤولية عن جرائم الطائرات المسيّرة في القانون الجنائي الوطني

المطلب الثاني/ الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية في جرائم الطائرات المسيّرة

المطلب الاول

طبيعة المسؤولية عن جرائم الطائرات المسيّرة في القانون الجنائي الوطني

تتحقق الجرائم بشكل عام اذا ما توافرت اركانها المعروفة سواء الركن المادي المتمثل بارتكاب سلوك جرمي بموجب احكام القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون. (المادة (28) من قانون العقوبات العراقي). وكذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي او الجنائي المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخر. (المادة 33 من قانون العقوبات العراقي).

وقد يكون هذاالقصد الجرمي بسيطا اومقترناً بسبق الاصرار والذي يتحقق اذا كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين او الى اي شخص غير معين وجده او صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر اوموقوفا على شرط.(فقرة ٣و ٤ من المادة٣٣ من قانون العقوبات العراقي).

وتكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها كما تعد كذلك في حالات اخرى نص عليها القانون العراقي. هذه الحالات هي :أ-اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع قاصدا احداث جريمة التي نشات مباشرة عن هذا الامتناع ب- اذاتوقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه. اما عن طبيعة الجرائم التي تقترفها الطائرات المسيّرة وتستهدف المدنيين الابرياء خارج اطار النزاع المسلح منها جرائم عمدية بكل تاكيد وتستوجب تطبيق احكام المسؤولية الجنائية عنها . وحتى لو افترضنا جدلا بان المستهدفين بهذا النوع من الطائرات هم من المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية فان الامر يتطلب محاكمتهم وفق القوانين الجنائية الوطنية عن الجرائم التي ارتكبوها شريطة ان يكتسب القرار الصادر بحقهم الدرجة القطعية وان يكون صادر من المحكمة الجنائية المختصة ومع ذلك فان القتل المستهدف بواسطة الطائرات المسيّرة او التصفيات الجسدية هو اسلوب وحشي لا يتفق واحكام القوانين المرعية سواء كانت وطنية او دولية لانها تستهدف حقا من حقوق الانسان الاساسية الا وهو حق الحياة.(حميد، ٢٠٠٣، صفحة٥-٦).

ولم يتردد (كريستوف هيلتز) مقرر الامم المتحدة الخاص بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء او باجراءات موجزة او تعسفا من خلال مؤتمر حقوق جنيف عام 2012 بان سياسة الادارة الامريكية في استخدام الطائرات المسيّرة لتنفيذ عمليات قتل مستهدف تهدد اسس القانون الدولي مشيرا الى ان الاعدامات التي تنفذها وكالة الاستخبارات الامريكية CIA في باكستان والصين وغيرها من الدول بتوجيه من ادارة الرئيس الامريكي الاسبق باراك اوباما قد تغري او تشجع دولا اخرى على الاستخفاف بمعايير حقوق الانسان وضماناتها ملمحا الى ان بعضها قد يشكل جرائم حرب war crimes .(المجذوب، ٢٠١٢، صفحة ١).

ان استهداف الطائرات المسيّرة للمدنيين يعد جريمة قتل بلا ادنى شك ،ذلك ان تنفيذ الطائرة لجريمة القتل تدل على ان نفسية الجاني الذي سير هذه الطائرة هي نفسية شريرة وهي بهذا الشكل تعد اشد خطرا من نفسية الجاني الذي يرتكب الجريمة تحت تاثير ثورات الغضب التي من شانها ان تضعف من سيطرته على ذاته فضلا عن ان استخدام الطائرات المسيّرة يظهر جليا مدى الخطورة الاجرامية التي تكمن في نفس الجاني ايا كانت صفته وتجرده من المعاني والقيم الانسانية النبيلة. (الحديد، ٢٠١٥، صفحة ١٢٠).

ويبدو ان التشريعات الجنائية العربية لم تتطرق الى الجرائم المترتبة على استخدام الطائرات المسيّرة في استهداف المدنيين العزل او الذين كفوا عن المشاركة في العمليات القتالية ،أذ استفحلت هذه الجرائم بشكل كبير بفعل التطور الهائل وغير المسبوق للتكنولوجيا الحديثة.

اما على صعيد القوانين الجنائية العالمية فان الامر مختلف تماما حيث سارعت بعض الدول الى تعديل قوانينها الجنائية وذلك بوضع العقوبة اللازمة للجرائم التي يقترفها طيار الدرونز او الطيار عن بعد وهو ما فعله تماماً القانون الجنائي الفرنسي اذ نص على مسائلة الطيار عن بعد جنائيا اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها وفقا لاحكام هذا القانون ، اذ يعاقب الطيار عن بعد في حالات الاهمال او ارتكاب اخطاء او عدم الاهتمام اثناء استخدام الطائرة المسيّرة وترتب على ذلك بانتهاك حرمة الحياة الخاصة والعائلية لشخص ما وذلك بتصويره او تسجيل فيديو كما يعاقب ايضا اذا استغل تلك الصور

والفيديوهات لاغراض تجارية او نشر ذلك عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت .وايضا في زمن الحرب يطبق القانون الدولي الانساني (جميل، ٢٠٢٠، صفحة ٣٤).

وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي عقوبة مناسبة للطيار عن بعد في الحالات الانفة وهي الحبس لمده سنة والغرامة والتي قد تصل الى 45 الف يورو.(المادة ١-٢٢٦ من قانون الجنائي الفرنسي لسنة ١٩٩٤).

اما قانون النقل الفرنسي فقد تضمن هو الاخر عقوبة للطيار عن بعد وهي الحبس لمده سنة واحده و غرامة قد تصل الى 75 الف يورو .(المادة ٤-٦٢٣٢ من قانون النقل الفرنسي ١٩٩٤).

ووضعت بعض الدول قواعد قانونية لتنظيم عمل الطائرات بدون طيار او الدرونز حيث توجد عشرة ضوابط لتسجيل هذا النوع من الطائرات..

1 -وجود ترخيص بالطيران صادر عن جهة مختصة هي وزارة الطيران المدني

2 .عدم الطيران في المناطق الحضرية

3 .عدم تجاوز 150 م ارتفاع عن سطح الارض

4.مشاهده الطائرة بالرؤية المباشرة

5 .عدم الطيران من سيارة متحركة بدون مشغل

6 .عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة

7.عدم استغلال الصور والفيديوهات لاغراض تجارية

8 .تشغيل الدرونز يتم بالوجود المباشر للمشغلين

9 .احترام قواعد الدخول للفضاء الجوي لمسافة معقولة للمطارات والمناطق المحرمة في القانون (متاح في الموقع الالكتروني https:uavcoach.com).

والزمت الولايات المتحدة الامريكية مستخدمي الطائرات المسيّرة بتسجيل طائراتهم اذا كانت تزن اكثر من 8.8 اوقية او 250غراما حيث وضعت قواعد معينة ينبغي عليهم الالتزام بها وهي..

1 .عدم جواز طيران الطائرات بدون طيار اكثر من ارتفاع 40 متر.

2 .ان تكون الطائرة بدون طيار في حدود البصر بالرؤية المباشرة.

3 .عدم التحليق بالقرب من طائرات اخرى سيما بالقرب من المطارات.

4 .عدم التحليق فوق مجموعات من الناس.

5 .عدم التحليق فوق الملاعب او الاحداث الرياضية.

6 .عدم الطيران بالقرب من جهود الاستجابة لحالات الطوارئ مثل الحرائق فضلا عن قواعد اخرى ينبغي الالتزام بها وعدم انتهاكها والا تحققت المسؤولية الجنائية لمشغلي الطائرات بدون طيار. (fisher,2017)

ومن بين الدول العربية التي حققت تقدما ملموسا في اطار تنظيم تشغيل الطائرات المسيّرة او بدون طيار هي دولة الامارات العربية المتحدة والتي وضعت قواعد ملزمة لمشغلي هذا النوع من الطائرات وهي:

1. وجوب تسجيل المشغل والطائرة في الهيئه العامة للطيران المدني.
2. عدم استخدام الطائرات في نطاق 5 كيلومتر من المطارات او موقع اقلاع وهبوط طائرات الهليكوبتر.
3. عدم جواز تجهيز الطائرات بدون طيار باجهزة اسقاط.
4. ان يتم استخدامها في النهار او عندما يكون الجو في حالة صحو فقط.
5. التاكد من صيانة الطائرة مع فحص حالتها قبل الطيران.(المادة ٣٨،من قانون تنظيم الطائرات في امارة دبي سنة ٢٠٠٤).
6. استخدام هذه الطائرات لاغراض الترفيه فقط وليس لاغراض تجارية اما اذا استخدمت لاغراض تجارية فيجب تسجيلها والحصول على الموافقات اللازمة قبل بدء عملية التشغيل.
7. عدم التحليق بالقرب من المباني او المنازل او الممتلكات الخاصة .(متاح في الموقع الهيئة الاماراتية https:// www.gcaa.ar).

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لاتزيد على 50000 درهم او باحدى العقوبتين كل من مالك او مشغل الطائرة اذا تسبب نقلها دون اذن او تصريح من السلطة المعنية او قبل الحصول على شهادة التسجيل او شهادة صلاحية للطيران.

ان ما اقدمت عليه الدول المتقدمة انفا سواء فرنسا او الولايات المتحدة الامريكية او الامارات العربية المتحدة من وضع قواعد قانونية تنظم عمل الطائرات المسيّرة هو خطوة طبيعية في ظل انتشار الطائرات المسيّرة وكثرة استخدامها لاغراض شتى وماقد يجلبه هذا الاستخدام غير المشروع لهذا النوع من الطائرات من اضرار كبيرة على الصعيدين الداخلي والدولي وان بعض الدول المتقدمة سخرت مؤخرا هذه الطائرات لتحقيق اغراض سياسيه بذريعة مكافحة الإرهاب واستعمالا لحقها في الدفاع النفس.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجه تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الطائرات المسيّرة

ثمت صعوبات تبرز امام تطبيق احكام المسؤولية الجنائية الشخصية عن جرائم الطائرات المسيّرة ، اذ ان الجريمة قد تقع لا محاله و ينجم عنها قتل مدنيين ابرياء لا ذنب لهم سوى انهم تواجدوا في مكان الحادث ولكن المشكلة تبرز بشكل كبير عندما تروم الدول تطبيق احكام المسؤولية الجنائية بحق الاشخاص المتسببين في هذه الجرائم ومن بين هذه الصعوبات تاتي مشكلة تشتيت المسؤولية الجنائية وفيما اذا كانت مسؤولية مالك الطائرة المسيّرة او المشغل المتواجد في المحطة الارضية فضلا عن عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الطائرات المسيّرة يضاف الى ذلك سبب اخر يتعلق بصعوبة توافر الادلة الجنائية اللازمة في جرائم الطائرات المسيّرة كونها طائرة مسيرة الكترونيا وما ينجم عنها من اخفاء الدليل او سهولة محوه وعدم ترك ادلة مادية في مكان اطلاق الطائرة المسيّرة الامر الذي يتطلب تناول هذه الصعوبات على النحو الاتي..

الفرع الاول.. تشتيت احكام المسؤولية الجنائية الشخصية

الفرع الثاني.. عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الطائرات المسيّرة

الفرع الثالث ..صعوبة توثيق الادلة الجنائية في جرائم الطائرات المسيّرة

الفرع الاول

تشتيت احكام المسؤولية الجنائية الشخصية

بالرغم من ان المسؤولية الجنائية الشخصية قد تتحقق عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الطائرات المسيّرة وفقا لاركان المسؤولية المعروفة في القانون الجنائي.

ان الاستخدام الامثل للطائرات المسيّرة في جوانب انسانية او حتى قتالية قد يكون مشروعا في كثير من الاحيان ولكن هذا الاستعمال رغم وصفه بالمشروعية الا انه قد يتسبب في احداث اضرار كبيرة وخاصة للبشر سيما في

ظل انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة وما صاحبه من استخدام الطائرات المسيّرة التي تعمل وفق اجهزة التحكم عن بعد حيث تسبب جرائم قتل عمد تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها مما ضاعف من اهمية المسؤولية الناجمة عن حوادث هذه الطائرات سواء كانت مسؤولية دولية على الصعيد الدولي او مسؤولية وطنية على الصعيد الوطني وسارع الكثير من الدول لصنع او شراء هذه الطائرات لقلة تكلفتها مقارنة بالطائرات الحربية الأخرى وللحفاظ علي أرواح الطيارين. وتكمن الصعوبة في اثبات الاضرار الناجمة عن الطائرات المسيّرة فقد تحدث هذه الاضرار بدون ان يكون بالامكان نسبة اي خطا الى الدولة المسؤولة عن الطائرة ومما يزيد الامر تعقيدا في مسألة الاثبات عدم وجود مظهر خارجي للطائرات المسيّرة يدل على جسمها وصفاتها و بما ان استخدام الطائرات المسيّرة اصبح له ما يبرره في الوقت الحاضر بحكم الانتشار الواسع لوسائل التكنولوجيا الحديثة فلا تتحمل والحالة الدولة التي اطلقت الطائرة او وجهت باطلاقها المسؤولية الدولية عن جميع الاضرار التي تصيب الغير وذلك بسبب الصعوبات الكبيرة حيال اثبات تلك المسؤولية. (كمال، ٢٠٢٠، صفحة١١).

وبما ان قواعد المسؤولية الدولية التقليدية القائمة على نظرية الخطا بدات تتلاشى تقريبا بحكم ظهور مفهوم جديد للمسؤولية المطلقة او نظرية المخاطر فاضحت الدول تسال عن افعالها وان كانت مشروعة بمجرد وقوع ضرر وهو ما قد ينطبق تماما على جرائم الطائرات المسيّرة وما سببته من اضرار بالنسبة للمدنيين العزل او الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال الحربية.(منذر، مصدر سابق، صفحة٣٤)

وما يمكن قوله في هذا الصدد ان عدم وضع قواعد قانونية لتنظيم استخدام الطائرات المسيّرة لا يعني تركها لمشيئة الدول المتقدمة التي ترتكب الجرائم بواسطتها بحجة مكافحة الإرهاب فقواعد القانون الدولي واضحة في هذا الصدد و تمنع استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية استنادا الى احكام الماده 2/ 4 من ميثاق الامم المتحدة فضلا عن قواعد اخرى في هذا الصدد.(الحديد، مصدر سابق، صفحة١٢١)

ونرى من جانبنا بان ما تسببه الطائرات المسيّرة من جرائم تستدعي تطبيق احكام المسؤولية بكل انواعها سواء كانت مسؤولية فردية ام جنائية و على الصعيدين الدولي والداخلي حتى لا تعبث بعض الدول الكبرى من خلال استخدام هذا السلاح الجديد بامن الدول ومقدرات المجتمع الدولي ومن ثم فان الافراد الامنين يكونون ضحية تصرفات السياسات وما قد تحدث من اضرار جسيمة بالنسبة لهم.

الفرع الثاني

عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الطائرات المسيّرة

تاسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الاساسي المعتمد في 17 تموز 1998 واعتبرت هذه المحكمة بمثابة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص مرتكبي الجرائم الاشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي علما بان هذه المحكمة لها اختصاص تكميلي للولايات القضائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لاحكام هذا النظام الاساسي.(المادة ١ من النظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨).

واقتصر اختصاص المحكمة على جرائم محددة بالذات توصف بانها اشد الجرائم خطورة ويوليها المجتمع الدولي اهتماما كبيرا ومنها:(المادة ٥ من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨).

- جريمة الابادة الجماعية.
- الجرائم ضد الانسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

و بامعان النظر فى الجرائم التى تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها نلاحظ عدم ورود جرائم الطائرات المسيّرة ضمنها ولكنها قد تدخل ضمن اختصاصات المحكمة سيما عندما تكيف هذه الجرائم على انها جرائم حرب وفق الماده 8 من نظام روما الاساسي وتشمل جرائم الحرب وفق النظام المذكور.

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 12 اب اغسطس 1949 ، وتشمل اي فعل من الافعال التاليه ضد الاشخاص او الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ومن هذه الافعال بطبيعة الحال القتل العمد،فضلا عن الانتهاكات الخطيرة الاخرى منها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية (الفقرة ٢-ب من المادة ٨ من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨).

وهكذا فان الطائرات المسيّرة قد تتسبب في عمليات قتل المدنيين الابرياء او الذين كفوا عن المشاركة في العمليات الحربية واستهداف المدنيين بهذا الشكل يمثل عملا غير مشروع بموجب احكام القانون الدولي لحقوق الانسان و جريمة من جرائم القانون الجنائي الوطني والدولي على حد سواء.(الديب،٢٠٢٢، صفحة١)

وقد يصعب تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الطائرات المسيّرة فقد يكون الطيار عن بعد هو المسؤول عن هذه الجرائم و قد تثار مسؤولية المشغل المتواجد في المحطة الارضية وقد تثور مسؤوليتهم معا سيما وان الطائرات المسيّرة او طائرات الدرونز تطير بدون تواجد طيار على متنها.(خليفة، مصدر سابق، صفحة ٣٠-٣٢)

الفرع الثالث

صعوبة توثيق الادلة الجنائية في جرائم الطائرات المسيّرة

ان الادلة الجنائية الرقمية هي فرع من فروع علم الادلة الجنائية بحيث يمكن التعرف على البيانات المخزنة في حاسوب او جهاز رقمي او اي وسائط تخزين رقمية وهدفها بكل تاكيد هو استرجاع البيانات من الدليل الالكتروني و معاملة البيانات حتى تصبح معلومات مفيدة وعرض الاستنتاجات التي تم التوصل اليها بغية عرضها على المحكمة لذلك ينبغي لكل العمليات المتبعة ان تستخدم تقنيات سليمة في مجال الادلة الجنائية بحيث تضمن ان كل الاستنتاجات التي جرى التوصل اليها تكون مقبولة في المحكمة علما بان الهدف من تطبيق تقنيات الادلة الجنائية الرقمية على الطائرات المسيّرة و المعدات المرتبطة بها هو تحديد مسارات الرحلة وبيانات المستخدم والصور ومقاطع الفيديو التي تحويها تلك الاجهزة على نحو يساعد في فهم الطائرات المسيّرة واستخدامها . (متاح على الموقع www.interpol.int)

و يمكن ابراز اهم الصعوبات التي تتعرض لها الادلة الجنائية الرقمية

1.غياب الدليل المرئي في الجرائم الإلكترونية
لاشك بان الادلة الجنائية في الجرائم التقليدية واثباتها يكون سهل وميسور اذا ما قورن بالادلة الجنائية الرقمية التي يكون الكشف عنها واثباتها من الصعوبة بمكان ذلك ان اغلب البيانات والمعلومات التي يتم تداولها عبر الاجهزة الالكترونية تكون في هيئة رموز ونبضات مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة بحيث لا يمكن للانسان قرائتها او ادراكها الا من خلال هذه الاجهزة حيث ان موضوعها يعتمد على التشفير والكود السرى ونبضات والارقام والتخزين الالكتروني ومن ثم يصعب ان تخلف وراءها اثار مرئية تكشف عنها او يستدل من خلالها على الجناة.(عامر،٢٠٢٢، صفحة٢)
وينطبق الكلام اعلاه على الجرائم التي ترتكب بواسطة الطائرات المسيّرة لان المتهمين في هذه الجرائم يكون من السهل عليهم الافلات من العقاب.
ان الطائرات المسيّرة او الدرون هي جزء من نظام بيئي رقمي معقد والذي يتضمن اجهزة عديده مثل الهواتف المحموله واجهزة التحكم عن بعد الريموت كنترول واجهزة الاستشعار عن بعد خاصة بجميع البيانات مثل نظام جي بي اس لتحديد المواقع ويذكر بان اهم جزء في الطائرة المسيّرة الممثل لاكبر مصدر للمعلومات هو الهاتف المحمول او جهاز التابلت. (ماركس،٢٠١٧، صفحة٣٠)

2 .سهولة اخفاء الدليل الرقمي:
هنالك حقيقه مفادها بان الجناه الذين يستخدمون الوسائل الالكترونية في ارتكاب جرائم هم يتميزون بالذكاء والاتقان الفني للعمل الذي يقومون به ومن ثم فانهم يتمكنون من اخفاء الافعال غير المشروعة التي يقومون بها اثناء تشغيلهم لهذه الوسائل الالكترونية ويستخدمون ذلك التلاعب غير المرئي للنبضات او الذبذبات الالكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها.(عامر،٢٠٢٢، صفحة٦)
ويمكن العثور على بصمات المجرمين على اجزاء مختلفة من طائرات الدرون وخاصة فوق السطح المعدني او البطاريات التي وضعت لتشغيلها وهنالك ايضا بطاقة ذاكرة خارجية لتسجيل الفيديو في معظم تلك الطائرات وبالمقابل فان بعض مشغلي الطائرات المسيّرة يتمتعون بقدرات عالية على اخفاء اية بيانات يمكن ان تساعد في اكتشافهم. (ماركس،٢٠١٧، صفحة١٠)
وهناك إشكالية اخري بعض الطائرات الدرون لن يتم تسجيلهم لمعرفة مصدرهم وذلك لغرض عدم كشفهم جراء عمليات إجرامية ولتفادي هذه المخاطر سارعت الدول في وضع تشريعات قانونية لتسجيل الطائرات المسيرة مثل الطائرات التقليدية حيث شرع فرنسا قانون النقل الفرنسي المادة ١، l6111 من كود النقل الفرنسي انه ليس بإمكان الطائرة ان تطير الا بعد التسجيل وأيضا اخذت به أمريكا في عام ٢٠١٥ . وذلك لمعرفة المصدر او الأشخاص او الشركات مالك الطائرة المسيرة. (مؤمن،٢٠١٦،صفحة٣٢١).

الخاتمة:

يعد موضوع المسؤولية الجنائية الشخصية عن جرائم الطائرات المسيّرة من الموضوعات الحيوية و ذات الاهتمام الكبير، اذ اضحت الطائرات المسيّرة وما تخلفه من اضرار فادحة عند تجاوز حدود الاستخدام الامثل، مثارا للجدل بين الفقهاء والكتاب في تخصصات مختلفة حيث ان انتشار جرائم القتل المستهدف التي طالت المدنيين بشكل كبير تسع تطبيق احكام المسؤولية بكافه انواعها سواء اكانت جنائية ام مدنية وتوصلنا نتيجة هذا البحث الى جملة من النتائج والمقترحات ندرجها في ما ياتي:
اولا.. النتائج.
1 .تستعمل الطائرات المسيّرة في اغراض شتى سواء كانت في الجانب الانساني ام في الجانب القتالي وتتذرع الدولة المطلقة لهذه الطائرات او التي سمحت باطلاقها بحجج شتى ياتي في مقدمتها مكافحة الإرهاب و الدفاع الشرعي عن النفس.
2.تسببت الطائرات المسيّرة باضرار كبيرة سيما بحق المدنيين الابرياء او الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال القتالية ووصل الحد الى ارتكاب جرائم القتل العمد ودونما مسوغ مشروع.
3 .سارعت العديد من الدول الى وضع قواعد قانونية لتنظيم عمل الطائرات المسيّرة او الدرونز وفي مقدمتها فرنسا التي وضعت عقوبات مناسبة ضد الطيار عن بعد في حالات حددها القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1994 وكذلك دولة الامارات العربية المتحدة و المملكه المتحدة.
4.هنالك صعوبات تعترض تطبيق احكام المسؤولية الجنائية الشخصية عن جرائم الطائرات المسيّرة وياتي في مقدمتها تشتيت المسؤولية وعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الطائرات المسيّرة فضلا عن صعوبة توثيق الادلة الجنائية في جرائم الطائرات المسيّرة.

ثانيا..المقترحات.
1 .ضرورة مواكبة التشريعات الجنائية العربية للتطورات السريعة وغير المسبوقة لوسائل التكنولوجيا الرقمية الحديثة واثرها في ابتكار انواع جديدة من الاسلحه ومنها الطائرات المسيّرة للحد من مخاطرها تجاه المدنيين الابرياء او الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال القتالية وان تحذو حذو المشرع الجنائي الفرنسي في هذا الخصوص .
2.التعاون الجنائي بين الدول في مجال ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم القتل بحق المدنيين بواسطة الطائرات المسيّرة.
3.ان يكون هنالك دور بارز لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول في مواجهة تحديات الطائرات المسيّرة وخاصة بعد اتساع رقعة استخدامها وما قد تحدثه من اضرار جسيمة.
4.تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وتحديدا المادة (5) منه والتي تضمنت الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها واضافة جرائم الطائرات المسيّرة كجريمة خامسة تختص المحكمة بنظرها.

قائمة المصادر

اولا-المصادر العربية

أ- الكتب

1.طاهر مُحَمَّد خليفة، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز)،جامعة الملك خالد،٢٠١٧

2. هيمن تحسين حميد : مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الارهاب ,ط2, منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،لبنان،2003

ب- البحوث

٣.د. حسن محمد صالح الحديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي ,بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ,السنة 7 ، العدد25 ، اذار 2015

٤.مبارك عبدالله مبارك آل خليفة، مستقبل الطيران المسير في المواجهة العسكرية، جامعة قطر، يونيو ٢٠٢١.

٥. د. عبدالقادر محمود محمد الاقرع، الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدي خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٠.

٦. حسن يونس جميل، القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، الجامعة المستنصرية،٢٠٢٠ .

٧. سارة عبدالله كمال، التنظيم القانوني الاستخدام المدني للطائرات بدون طيار، جامعة قطر، يوليو ٢٠٢٠

٨. طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار،جامعة ملك خالد بالسعودية،٢٠١٦ .

ج- المصادر الالكترونية

.1 Ben Lutkevich,definition drone (uav)a drone is an unmanned aircraft ,Dec 2021,https://www.fthingsagenda.techtarget.com

.2 Allen Buchanan,Robert keohane ,toward a drone account ability regime,Cambridge University press,Feb 2015,https://www.cambridge.org

.3 د.براء منذر كمال،الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني متاح على الموقع /images/drbraa.pdf2016http://law.asu.edu.jo/

.4 Jack Brown, drone uses:The awesome benefits of drone technology,May 20,2016,https://www.mydronelab.com,

.5 benefits of drones and drone technology,https://www.droneblog.com

.6 د. طارق محمد المجذوب,الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب (ملاحظات اولية عسكرية قانونية)2012،متاح على الموقع الالكتروني https://www.lebrary.gov.IB

.7 drones laws in france , a list of drones regulatuions and links for drone pilots in france ,2021 https:uavcoach.com

.8 Jim fisher, Drones regulations ,what you need to know ,july15th ,2021 , PCMAG.com

.9 هيئة الطيران المدني في الامارات العربية المتحدة على الموقع https:// www.gcaa.ar

.10 ابو بكر محمد احمد الديب , قمع انتهاكات الطائرات المسيرة المسلحة بلا طيار للقانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، متاح على الموقع www.jdi.journals.ekb.eg

.11 اطار الانتربول لمواجهة حوادث الطائرات المسيرة , خاص بالمنتجين والعاملين في مجال الادلة الجنائية الرقمية ,كانون الثاني ، يناير 2020 ، ص53-54. متاح على الموقع www.interpol.int

.12 د. عادل عامر ، مظاهر صعوبة اثبات الجريمة الالكترونية متاح على الموقع www.puplit.alwatanvoice.com

.13 باول ماركس :جرائم طائرات الدرونز من التجسس الى حمل المتفجرات 30 اغسطس /اب /2017 متاح على الموقع www.bbc.com

د. القوانين

1.قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل

2.القانون الجنائي الفرنسي لسنة 1994

ثانيا- المصادر الاجنبية

Vivek sehrawat,legal status of drones under loak and international law, penn state journal of law and international affairs, volume 5,April ,2017

Abstract

One of the most important functions of the law is to maintain security and punish criminals according to specific rules, and that many countries have begun to fight against terrorism by using their rights to self-defense guaranteed by Article 51 of the Charter of the United Nations, and the matter has come to the point of some countries' irresponsibility in the use of drones Targeting innocent civilians, committing one of the crimes stipulated in the national criminal laws, including the amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. States must be urged to cooperate with each other according to criminal law in the pursuit of those accused of committing crimes against civilians by drones. Keeping up-to-date of the modern legislation of developed countries, whether Arab or foreign, to defeat terrorism and crime of all kinds.